

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : صور أخرى من تعليق الطلاق بزمن أو صفة .

فصل : فإن قال لامرأته أن بدأتك بالكلام فأنت طالق إن بدأتك بالكلام فعبيدي حر انحلت يمينه لأنه لما خاطبته بيمينها فاتته البداية بكلامها وبقيت يمينها معلقة فإن بدأها بكلام انحلت يمينها أيضا وإن بدأته هي عتق عبدها هكذا ذكره أصحابنا ويحتمل أنه إن بدأها بالكلام في وقت آخر حنث لأن ذلك يسمى بداية فتناولته يمينه إلا أن ينوي ترك البداية في هذا الوقت أو هذا المجلس فيتقيد به .

فصل : فإن قال لامرأته إن كلمتاه هذين الرجلين فأنتما طالقتان فكلمت كل واحدة رجلا ففيه وجهان : .

أحدهما : يحنث لأن تكليمهما وجد منهما كما لو قال إن حضمتا فأنتما طالقتان فحاضت كل واحدة حيضة وكذلك لو قال إن ركبتما دابتيكما فأنتما طالقتان فركبت كل واحدة دابتها . والوجه الثاني : لا يحنث حتى تكلم كل واحدة منهما الرجلين معا لأنه علق طلاقهما بكلامهما لهما فلا تطلق واحدة بكلام الأخرى وحدها وهذا أظهر الوجهين لأصحاب الشافعي وهكذا لو قال إن دخلتاه تين الدارين فالحكم فيها كأولى وهذا فيما لم تجر العادة بانفراد الواحد به فأما ما جرى العرف فيه بانفراد الواحد فيه بالواحد كنحو ركبا دابتيهما ولبسا ثوبيهما وتقلدا سيفيهما واعتقلا رمحيهما ودخلا بزوجيهما وأشباه هذا فإنه يحنث إذا وجد منهما منفردين وما لم تجر العادة فيه بذلك فهو على الوجهين ولو قال إن أكلتاه هذين الرغيفين فأكلت كل واحدة منهما رغيفا يحنث لأنه يستحيل أن تأكل كل واحدة منهما الرغيفين بخلاف الرجلين والدارين .

فصل : فإن قال أنت طالق إن كلمت زيدا ومحمد مع خالد لم تطلق حتى تكلم زيدا في حال يكون فيها محمد مع خالد وذكر القاضي انه يحنث بكلام زيد فقط لأن قوله محمد مع خالد استئناف كلام بدليل أنه مرفوع والصحيح ما قلناه لأنه متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من قطعه والرفع لا ينفي كونه حالا فإن الجملة من المبتدأ والخبر تكون حالا كقوله تعالى : { اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون } وقال : { إلا استمعوه وهم يلعبون } { وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون } وهذا كثير فلا يجوز قطعه عن الكلام الذي هو في سياقه مع إمكان وصله به ولو قال إن كلمت زيدا ومحمد مع خالد فأنت طالق لم تطلق حتى تكلم زيدا في حال كون محمد مع خالد فكذلك إذا تأخر قوله محمد مع خالد ولو قال أنت طالق إن كلمت زيدا وأنا غائب لم تطلق حتى تكلمه في حال غيبته وكذلك لو قال أنت طالق إن كلمت زيدا

وأنت راكبة أو هو راكب أو ومحمد راكب حتى تكلمه في تلك الحال ولو قال أنت طالق إن كلمت زيدا ومحمدا أخوه مريض لم تطلق حتى تكلمه وأخوه محمد مريض .

فصل : فإن قال إن كلمتني إلى أن يقدم زيد أو حتى يقدم زيد فأنت طالق فكلمته قبل قدومه حنث لأنه مد المنع إلى غاية هي قدوم زيد فلا يحنث بعدها فإن قال أردت أن استدمت كلامي من الآن إلى أن يقدم زيد دين وهل يقبل في الحكم ؟ يحتمل وجهين